دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-25) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2019-9267) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعدُ،

إنه في الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي جرَّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كل الجهات الحكومية، بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9267) بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في القدر الكافي للحكم فيها، أن المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم... - رقم مميز...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي من قِبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، عن العام ١٤٣٩هـ، وحصر اعتراضه على تعديل الزكاة التقديرية بسبب الفحص من قِبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠١/٢٦هـ تضمنت أنَّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، ولم يعترض عليه أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، بل توجه بدعواه إلى اللجان الضريبية، وطلبت عدم قَبول دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ، عَقدت الدائرةُ جلسةً عن بُعد لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله، وحضر/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالناحية الشكلية على اعتبار أن المدعي لم يعترض على قرار المدعى عليها محل الدعوى أمام الجهة مصدِرة القرار محل الدعوى، بل توجه للجان الفصل الضريبية، وبالتالي فإنه فوَّت على نفسه إمكانية الاعتراض على هذا القرار. وعليه، وحيث لم يثبت للدائرة تبليغ المدعي تبليغًا نظاميًّا، فقد أجَّلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، على أن تقوم الأمانة العامة للجان الضريبية بتبليغ المدعي بذلك، وبردِّ ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، عَقدت الدائرةُ جلسةً عن بُعد لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة

العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأن المدعى عليها تتمسك بالناحية الشكلية على اعتبار أن المدعي لم يعترض على قرار المدعى عليها محل الدعوى المؤرخ في: ١٤٤٠/١٠/١٤هـ خلال المدة النظامية لذلك، بل توجه بدعواه إلى اللجان الضريبية، وطلب عدم قَبول دعوى المدعي. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية؛ فإنه يعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به؛ حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب، يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّه اعترض على الربط الزكوي في تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ لدى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يثبت معه للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على القرار محل الدعوى أمام الجهة مُصدِرة القرار؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلًا.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي رغمَ ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلِّ عدم حضوره -دون عذرٍ تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد

عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حق المدعي؛ وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصَّت على أنه "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًّا". ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًّا في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم... - رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد (الموافق: ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.